الاشكالات الاجرائية لجريمة التشهير عبر الانترنت

أ. م. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني
استاذ القانون الجنائي المساعد

م. م. كشاو معروف سيده البرزنجي
ماجستير القانون الجنائي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

Dr.Shwany@yahoo.Com

doi:10.23918/ilic2019.12

المقدمة

على الرغم من المزايا الهائلة التي حققتها الانترنت في شتّى ميادين الحياة المعاصرة،فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل الانعكاسات السلبية الخطيرة نتيجة الاستخدام هذه التقنية المتطورة بصورة سيئة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، ادت الى تفشي طائفة من الجرائم الجديدة ، منها التشهير عبر الانترنت، اذ يعد التشهير عبر الانترنت ذات خطورة كبيرة كونه ترتكب في مسرح الالكتروني ومجال مفرغ يختلف كلياً عن المسرح التقليدي الذي ترتكب فيها الجريمة حيث يتم التحقيق وضبطها واثباتها بالوسائل التقليدية المتمثلة في اجراءات التحقيق، فهي اجراءات صيغت لضبط واثبات جرائم ترتكب في عالم مادي ملموس.

ومن ثَم كان لابدّ والأمر كذلك من البحث عن حلول مناسبة لهذه الإشكاليات تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة فيما يخص بمباشرة بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم.

فالقواعد الموضوعية التي قررها المشرع في قانون العقوبات لحماية الفرد من الاعتداءات الواقع على سمعته بحاجة الى قواعد اجرائية تنقلها من الحيز النظري الى الحيز العملي، أي بمعنى اخر انه اذا وقعت التشهير فلابد من أن تتخذ الإجراءات التحقيقية لمعرفة الجاني وتقديمه الى المحكمة المختصة لتطبيق احكام قانون العقوبات وتنفيذ العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وبكيفية محددة ، لكن فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية التي نحن بصدد البحث في ثناياه ، فهل ان التشهير المرتكب عبر الانترنت تسري عليها نفس تلك الإجراءات، أم إنها ذات خصوصية تميزها عن جريمة السب والقذف التي نص عليها قانون العقوبات .

اولاً: اهمية الدراسة :

تأتي اهمية الدراسة من خلال مناقشة الاشكالات الاجرائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة عبر الانترنت وخصوصاً التشهير وربطها بالمفاهيم القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلقة في مجال تحريك الدعوى والتحقيق الابتدائي والمحاكمة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

صاحب ظهور شبكة الانترنت تحديات جديدة للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الاجرائي مما يستوجب تطوير القواعد الاجرائية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ اسوة بالكثير من الدول التي سارعت من خلال الجهات القانونية المعنية بالبحث في مواجهة تلك الظواهر المستحدثة من الاجرام.

مشكلة الدراسة تتمحور في الاجابة على التساؤلات الاتية

١- هل ان التشهير المرتكب عبر الانترنت تسري عليها نفس تلك الإجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات، أم إنها ذات خصوصية تميزها عن جريمة السب والقذف التي نص عليها قانون العقوبات ؟

٢- المحكمة المختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم؟

ثالثاً: منهجية الدراسة

سنتناول في هذا البحث دراسة الاشكاليات الإجرائية التي تثيرها التشهير المرتكب عبر الانترنت، مستندين في دراستنا على المنهج التحليلي لغرض تحليل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

رابعاً:- خطة الدراسة

لما تقدم و لغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد اقتضت دراستنا لهذا الموضوع ان نتناوله في مبحثين وكالأتي:-

المبحث الاول: الاشكالات الاجرائية في مجال تحريك الدعوى الجزائية

المطلب الاول: الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية في التشهير المرتكب عبر الانترنت

المطلب الثاني:- الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في التشهير المرتكب عبر الانترنت

المبحث الثاني: الاشكالات الاجرائية لتشهير المرتكب عبر الانترنت في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة

المطلب الاول : مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني :- مرحلة المحاكمة

المبحث الاول

الاشكالات الإجرائية للتشهير المرتكب عبر الانترنت في مجال تحريك الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية هي (الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسط السلطة المختصة) [١].

اما تحريك الدعوى الجزائية هي (الاجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها الى حالة الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ اجراءاتها التي تلي ذلك) [٢].

ونظراً للطبيعة الخاصة للتشهير المرتكب عبر الانترنت من حيث الوسيلة التي يلجأ اليها الجاني في ارتكاب الجريمة، فإننا نحاول معرفة الخصوصية التي احاطها المشرعون بهذه الدعوى من حيث صاحب الحق في تحريكها هل اورد المشرع قيد على تحريك الدعوى؟ و ماهي الجهة التي تُرفع إليها الدعوى وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيم دراستنا الى مطلبين، نبين في الاول قيد الشكوى على حق تحريك الدعوى الجزائية في حالة وقوع التشهير و في الثاني الجهة التي تُرفع إليها الدعوى .

المطلب الاول

القيد الوارد على تحريك الدعوى الجزائية على التشهير عبر الانترنت

لم يحدد المشرع العراقي الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية في حالة حدوث التشهير عبر الانترنت، وترتيباً على ذلك يثار التساؤل الاتي بالنسبة للتشهير المرتكب عبر الانترنت كيف تتحرك السلطات المختصة نحوها؟ هل يجب تقديم الشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه؟ وهل هناك حالات يستطيع السلطات المختصة مباشرة اجراءات التحقيق بشأن التشهير المرتكب عبر الانترنت قبل تقديم الشكوى؟.

بالنسبة للإجابة على التساؤل الاول و من خلال استقراء نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، لم نجد نص عالج هذه المسألة لكن بالرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المذكور اعلاه فأن تحريك الدعوى الجزائية تختص بها عدة جهات وهو المتضرر من الجريمة ومن يقوم مقامه قانوناً و أي شخص علم بوقوعها بشكوى تقدم الى الجهات المختصة، او بإخبار يقدم من الادعاء العام[٣]،قيد المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية في

---

[١] جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية ،ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٩.

[٢] د. محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجزائية ،ط٣، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٣، ص١٥٧.

[٣] الاخبار اما ان تكون جوازي او وجوبي ، الاخبار الجوازي نص المشرع العراقي في المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة)، اما الاخبار الوجوبي نص عليه المادة (٤٨) والتي جاء فيها ٠ كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية .....)

جريمة السب والقذف على تقديم شكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً، حيث نصت المادة (١/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه ٢ – القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه).

اما الجواب التساؤل الثاني التي طرحناها فيما يخص احقية السلطة المختصة بالتحقيق قبل تقديم الشكوى نجد ومن خلال التمعن في نهاية المادة (٢/١/٣) نجد ان المشرع ذكر عبارة (اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه) يشير هذا النص الى جرائم السب والقذف التي تقع على مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية الوظيفة او بسببها يحرك الدعوى الجزائية فيها دون الحاجة الى تقديم الشكوى.

والمقصود بالشكوى (هي اجراء يعبر به المجني عليه، في جرائم معينة، عن ارادته في رفع العقبة الاجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق احكام قانون العقوبات)[١]،وعرف بأنها(تصرف قانوني يقوم به المجني عليه أو من يمثله قانوناً ضمن المدة التي حددها القانون يتضمن إخبار السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية بوقوع جريمة من الجرائم التي اشترط القانون لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه، طالما تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها للوصول غلى معاقبة مرتكبها)[٢].

المشرع العراقي لم يحدد سن الاهلية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، لكن الراجح ان سن الاهلية اللازمة لتقديم الشكوى تحدد ببلوغ الشخص سن الرشد وفقا للقواعد العامة، وهذه السن وفقاً للقواعد القانون العراقي تتحقق بتمام الثامنة عشر من العمر[٣].

اذاً نستنتج ان من اولى الاشكالات التي تصادف السلطات المختصة بالتحقيق هو وجوب تقديم الشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه، وبالتالي فأن السلطات لا تستطيع التحرك مالم يتم تقديم الشكوى الا في حالة اذا كان الجريمة واقعة على المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية الوظيفة او بسببها.

نقترح على المشرع العراقي رفع قيد الشكوى عن جرائم السب والقذف بشكل عام، لأن هذ القيد يشكل عائقاً كبيراً امام السلطات المختصة في تحريك الدعوى في هذا النوع من الجرائم وخاصة في جرائم السب والقذف المرتكبة عبر الانترنت كون ترتكب بوسيلة يسهل نشرها والاطلاع عليها من قبل الاخرين.

المطلب الثاني

الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها في التشهير عبر الانترنت

المشرع العراقي لم يحدد الجهة التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في التشهير الالكتروني وبالرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فأن الدعوى الجزائية ترفع الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي هذا اذا كانت الجريمة غير مشهودة، أما في حالة الجريمة المشهودة فتقدم الشكوى الى من كان حاضراً من ضباط الشرطة و مفوضيها[٤].

المشرع العراقي لم يعطي خصوصية لجرائم المرتكبة عبر الانترنت اذا لم يقوم بتخصيص جهة يقوم بتلقي الشكاوي في حالة وقوع الجريمة.

في هذا السياق لابد ان نشير الى جهود الولايات المتحدة الامريكي الذي حاول إعطاء بعض الخصوصية لجرائم الالكترونية وذلك بتحديد الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها، اذ قام بأنشاء اجهزة لمكافحة الجريمة المعلوماتية ومنها

---

[١] د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٨، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٣٠.

[٢] سعيد حسب الله عبدالله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة الموصل،٢٠٠٠،ص٤٤.

[٣] ينظر نص المادة (١٠٦) من قانون المدني العراقي.

[٤] ينظر نص المادة (١) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

شرطة الواب (web police) حيث تعتبر نقطة المراقبة على الانترنت أضافة الى انها تلقي الشكاوي من مستخدمي الشبكة وملاحقة الجناة والقراصنة والبحث عن الادلة ضدهم من اجل تقديمهم للمحاكمة، كما قام مكتب تحقيقات الفدرالية(FBI) بأنشاء مركز تلقي شكاوي (IC3) سنة ٢٠٠٥ثم في عام ٢٠٠٣ تم دمجها مع مركز شكاوي الاحتيال عبر الانترنت والمعروف ب (IFCC)، ويعمل مركز (IC3) بصورة تشاركية مع مكتب الفدرالي والمركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء(NWC)، ويقوم هذا المركز بتلقي الشكاوي عبر موقعه على الانترنت، ويتم تقديم الشكوى من خلال ملئ استمارة الالكترونية من قبل الشاكي[١].

المبحث الثاني

الاشكالات الاجرائية للتشهير عبر الانترنت في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة

إنَّ التشهير الالكتروني عموماً تخضع للقواعد الإجرائية ذاتها المقررة قانوناً لغيرها من الجرائم، ولم يخصها المشرع بالأحكام الخاصة سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبحث بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما ستكون المحاكمة موضوعاً للمطلب الثاني .

المطلب الاول

الاشكالات الاجرائية للتشهير عبر الانترنت في مرحلة التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق الابتدائي عبارة عن " مجموعة من الاجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والاوضاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الادلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعي عليه او عدم لزومها"[٢].

والسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في العراق هي نفس السلطة المختصة في التحقيق في كافة الجرائم وهي قاضي التحقيق أو المحقق و أي قاضي في المنطقة القريبة و أي قاضي وقعت الجناية أو الجنحة بحضوره، وعضو الادعاء العام، واعضاء الضبط القضائي في الجرائم المشهودة، و المسؤول في مركز الشرطة.

يتسم التحقيق في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت بالعديد من الاشكاليات والصعوبات والتي تعود الى خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، وتتجسد اولى هذه الاشكاليات في كل من الخبرة والتفتيش والتي تثير اشكاليات واضحة اما بقية اجراءات التحقيق من سماع الشهادة والاستجواب نستبعدها من الدراسة لعدم وجود صعوبات في اتخاذها.

الفرع الاول

الاستعانة بإصحاب الخبرة

في بعض الاحيان قد تتطلب التحقيق في مسائل معينة معلومات فنية خاصة وخبرات عالية في مجالات معينة بعيدة عن اختصاص القائم بالتحقيق لإظهار الحقيقة لهذا اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي استعانة بالخبراء.

عموماً يعرف الخبرة بأنها التقدير المادي او الذهني الذي يبديه أصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها[٣].

---

[١] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة– كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،٢٠١٣،ص١٠٤.

[٢] د. حسن جو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٨، ص١١٢.

[٣] عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٢٦.

عالج المشرع العراقي موضوع استعانة بالخبراء في المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ تنص على انه (يحق للقاضي التحقيق او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لأبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها).

نستنتج من المادة اعلاه ان ندب الخبير من صلاحية قاضي التحقيق أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم وذلك لأبداء الراي في ماله صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، اذاً فإنَّ الخصوم يستطيعون تقديم طلب الى قاضي التحقيق للاستعانة بإصحاب الخبرة، هذا يؤدي بنا الى التساؤل عن مدى امكانية انتداب الخبير من قبل اعضاء الضبط القضائي؟

من خلال استقراء نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم نجد اشارة صريحة الى امكانية انتداب الخبراء من قبل عضو الضبط القضائي، هناك من يرى بأنه استناداً الى نص المادة (٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائيةيجوز لعضو الضبط القضائي انتداب الخبراء عند وصوله الى محل وقوع الجريمة المشهودة [١]، لكن من خلال التمعن في هذه المادة لم نجد اي اشارة صريحة الى امكانية انتداب الخبير من قبل عضو الضبط القضائي، وانما ورد عبارة(لعضو الضبط القضائي ..... ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها).

فعضو الضبط القضائي ملزم باتخاذ جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة [٢]،من اجل القام بهذه المهمة على اتم وجه ندعو المشرع العراقي الى ضرورة منح عضو الضبط القضائي صلاحية ندب الخبير في الجرائم المرتكبة على الانترنت وخصوصاً التشهير نظراً لخطورة هذه الجرائم وصعوبة المحافظة على الاثار والادلة المادية وخصوصاً المواقع الافتراضية في ظل غياب الخبرة الفنية والدراية بالتكنولوجيا من قبل اعضاء الضبط القضائي.

ومن ابرز اساليب الخبرة التي يتبعها الخبير في جرائم السب والقذف المرتكب عبر الانترنت من اجل كشف الحقيقة، هي قيامه بتجميع وتحصيل مجموعة المواقع التي حدثت من خلالها جريمة القذف عبر الانترنت، ثم يقوم بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية إعداد البرمجة ونسبتها الى مسارها الذي أعددت فيه، وتحديد عناصر حركتها، وكيف تم التوصل إلى معرفتها، ومن ثم التوصل في النهاية الى معرفة بروتوكول الأنترنت(IP) الذي ينسب إلى الجهاز الحاسب آلى الذي صدر عنه هذه المواقع [٣].

وفي صدد الحديث عن الاستعانة بأصحاب الخبرة في جريمة التشهير لا بد لنا من الاشارة الى التساؤل الذي طرحها البعض حول امكانية الاستعانة بخبرة المجرم المعلوماتي من الناحية القانونية؟ بالنسبة للقانون العراقي فقد اشترط في المادة (٤)الفقرة(د) من قانون الخبراء امام القضاء رقم(١٦٣) لسنة ١٩٦٤ فيمن يقيد في جدول الخبراء أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة سياسية أو بأية عقوبة من أجل فعل ماس بالشرف، الا انه عاد و اجاز في المادة (١٢)من قانون المذكور اعلاه استعانة بشخص قد سبق عليه حكم اذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك [٤].

نرى ضرورة الاستعانة بأصحاب الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الانترنت وخصوصاً التشهير المرتكب عبر الانترنت، لأن طبيعة الجرائم تستوجب هذه، وهذه التقنية الحديثة تحتاج الى شيء من التخصص والدراية بالأمور الفنية.

---

[١] د. سامي النصراوي ، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٣٦٦.

[٢]ينظر نص المادة(٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٣]د.خالد حسين عبد التواب، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤،ص٤٣٧.

[٤]رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠١٣ص١٧٠

الفرع الثاني

التفتيش

التفتيش هو(اجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل شيء من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب جريمة، وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق السرية)[١].

يعد التفتيش إجراء من اجراءات التحقيق التي تمس حرية الاشخاص و حرمة مساكنهم لذا حرصت التشريعات على احاطتها بضمانات وقيود تكفل حماية حرية الفرد و حرمة مسكنه، وهذه الضمانات هي بمثابة قيود تتقيد بها سلطة التحقيق وذلك من خلال مراعاة الشروط اللازم توافرها في اجراء التفتيش، لذا اشترط لأجراء التفتيش ان تكون هناك جريمة قد وقعت وأن توجد أمارات ودلائل كافية لتوجيه الاتهام الى شخص معين فهو اجراء لا يمكن اجراءه الا اذا قامت قرائن قوية واسباب واضحة تسوغ هتك حرمة المسكن او حرمة الاشخاص[٢]، لخطورة هذه الاجراء وخاصة في جرائم المرتكبة عبر الانترنت لأن محل التفتيش الحاسب الالي والشبكات، وضع المرشد الفيدرالي الامريكي الجديد الصادر(٢٠٠١) لضبط وتفتيش الحاسب الالي والحصول على الادلة إلكترونية في مرحلة التحقيق إجراء التفتيش كمقياس فاصل في الاجراءات المتخذة حال وجور جريمة من جرائم الالكترونية ما بين التفتيش دون إذن مسبق والتفتيش مع وجود الاذن باتخاذ هذه الاجراء، فالتفتيش بدون اذن يقوم في حالة التلبس، حيث يجيز القانون في هذه الحالة القبض على المتهم فأن القانون رتب على ذلك امكانية قيام الجهات المختصة بالتحقيق بتفتيشه وتفتيش مسرح الجريمة [٣].

فالمشرع العراقي اشترط صدور اَمر من السلطة المختصة يأذن بالتفتيش، ولكن عاد واجاز ذلك استثناءً دون مراعاة ذلك الشرط في حالة طلب مساعدة ممن يكون داخل مكان او حدوث حريق او غرق او م اشابه ذلك من احوال الضرورة[٤].

وحسناً فعل المشرع العراقي من ايراد هذا الاستثناء وخاصة في جرائم المرتكبة عبر الانترنت الذي يتطلب القيام بإجراءات التفتيش الدخول الى منازل والحصول على امر من السلطات المختصة يتطلب وقت مما يؤدي الى ضياع ادلة الجريمة وخصوصاً ما يتميز بها هذه النوع من الجرائم تكون الادلة معرضة لخطر الاتلاف او المحو، لذلك من الضروري اجراء التفتيش على وجه السرعة لمنع المجرم نت الافلات.

اذا المشرع اشترط صدور اذن من الجهات المختصة وبما ان هذه الجريمة يرتكب بواسطة الحاسب الالي او الهواتف النقالة هنا يثار التساؤل الاتي هل يجوز اجبار المتهم على تسليم الشفرة(الكود) لدخول الى الحاسب الالي او الهاتف النقال استناداً الى الاذن الصادر بالتفتيش؟ فكما معروف هذه الاجهزة الحديثة يفتح عن طريق الشفرة، وهل يجوز اجبارها على اخذ بصمتها استناداً الى نص المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي ينص على انه (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليها في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه.....)؟

من خلال استقراء نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم نجد مادة تعالج هذه المسألة بشكل مباشر، الا انها وفق القواعد العامة الواردة فيما يخص التحقيق مع المتهم، استناداً الى نص المادة (١٧٩) من قانون المذكور اعلاه والتي ينص على انه (للمحكمة ان توجه للمتهم ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه أو بعدها ولا

---

[١] د. صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي "دراسة مقارنة "،ط١، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٩، ص٤٠.

[٢] سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٢٠٢.

[٣] د.خالد حسين عبد التواب، المصدر السابق،ص٣٧٩.

[٤] تنص المادة(٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (أ-لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناءً على امر صادر من سلطة مختصة قانوناً، ب- يجوز تفتيش اي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون داخله او حدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة).

يعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده)، وكذلك نص المادة (١٢٦ الفقرة ١) من القانون المذكور اعلاه على انه (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليها).

اذاً استناداً الى المواد المذكورة اعلاه يحق للمتهم امتناع تسليم الشفرة لدخول الى حاسبها او الهاتف النقال من دون اعتبار امتناعه هذا دليل إدانة ضده، وهنا نرجع ونؤكد على اهمية الاستعانة بالخبير في هذه الحالة من اجل فتح الشفرة من دون اجبار المتهم.

اما بالنسبة للإجبار المتهم على اخذ بصمتها من اجل فتح الجهاز استناداً الى المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نرى ان ذلك جائز لأنها لا يمكن الدخول الى هذا الجهاز الا من خلال بصمة اصبع المتهم ولا يمكن اعتباره استعمال القوة المادية والمعنوية فعلى الجهات القائمة بالتحقيق تنبيه المتهم الى ضرورة فتح الجهاز والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المعروف انه اثناء تفتيش الحاسب الالي او جهاز الهاتف النقال عن المقالة التي نشرها المتهم والتي يشكل تشهيراً قد يحدث ان يتطلع القائم بالتحقيق على ملفات اخرى تشكل جرائم اخرى مالحكم في هذه الحالة؟

نرى ذلك جائزاً استناداً الى نص المادة (٤٠) من دستور العراق النافذ الذي نص على انه (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التصنت عليها، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي)، كما تنص المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا يجوز التفتيش الا بحثاً عن الاشياء التي اجرى التفتيش من اجلها فاذا ظهر عرضاً اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضاً)اذاً نستنتج ان ذلك الاجراء يكون جائزاً اذا كانت الملفات التي عثر عليها تشكل بحد ذاتها جريمة ا والتي تفيد في الكشف عن جريمة اخرى.

المطلب الثاني

الاشكالات الاجرائية للتشهير عبر الانترنت في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وبإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة تبدأ المرحلة الثانية من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وهي مرحلة المحاكمة حيث تستقر الدعوى الجزائية بين يدي قضاء الحكم ، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة القائمة في الدعوى كما يتم الاستماع للخصوم فيها، ثم يصدر الحكم بعد ذلك إما بإدانة المشتكي عليه أو ببراءته أو بعدم مسؤوليته ويطلق على مرحلة المحاكمة بتعبير مرحلة التحقيق النهائي تمييزاً له عن مرحلة التحقيق الابتدائي.

وتقتضي دراسة الدعوى الجزائية في جريمة التشهير المرتكب عبر الانترنت في مرحلة المحاكمة دراسة المحكمة المختصة بنظر الدعاوي الناشئة عن الانترنت وذلك في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني تطبيقات القضائية .

الفرع الأول

المحكمة المختصة بنظر جريمة التشهير المرتكبة عبر الانترنت

يقصد بالاختصاص السلطة المخولة قانوناً لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوي معينة [١]،كما عرف بأنها السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوي معينة حددها سلفاً ، فهو يشمل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة [٢].

في العراق لا يوجد محكمة مختصة بالنظر في الدعاوي الناشئة نتيجة ارتكاب جريمة عبر الانترنت إلا إن مجلس القضاء الأعلى قرر تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوي والدعاوي لمتعلقة بالنشر

---

[١] د. فوزية عبد الستار د. فوزية عبد الستار، قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية، الاسكندرية ، ٢٠١٠.،ص٤٥٤.

[٢] فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائية في تقرير الادلة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ط١، ١٩٩٩، ص٢٣٧.

والإعلام في جانبيها المدني والجزائي، أي انها ستكون ذات اختصاصات محاكم البداءة فيما يتعلق بالاختصاصات المحددة لمحاكم البداءة في الدعاوي المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر والإعلام، وستكون محكمة تحقيق فيما يتعلق بالدعاوي التي يتوافر فيها العنصر الجزائي، أي الدعاوي التي تخضع لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، هذه المحكمة لا تنظر إلى صفة الصحفي بل إلى موضوع الشكوى وتحديداً بالقضايا المتعلقة والعقوبات المقررة في قانون العقوبات العراقي ،أي تختص في الشكاوي المتعلقة بقضايا النشر سواء كان المشتكي أو المشكو منه مواطناً عادياً أو موظفاً أو صحفياً أو إعلامياً[1]، لهذا يمكن القول ان اختصاص محكمة النشر والاعلام ذات اختصاص النوعي يتحدد بنوع الجريمة المرتكبة المرفوعة عنها الدعوى.

يثار هنا التساؤل الاتي هل يمكن لهذه المحكمة النظر في جريمة التشهير المرتكب عبر الانترنت؟

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية لم نجد اشارة الى اعتبار الانترنت من وسائل الاعلام و نجد ان المشرع العراقي في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي تنص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

من خلال التمعن في هذه النص نجد ان المشرع استخدم **(بإحدى طرق العلانية)** كما و ان النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه وعلى ذلك يمكن عد الانترنت وسيلة من وسائل العلانية[2] .

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية

لابد من الاشارة الى موقف القضاء العراقي الذي حاول سد الفراغ التشريعي وتدارك الامر من اجل عدم افلات الجناة من العقاب بحجة عدم وجود نص قانوني اذا عد محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية (الفيس بوك) من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل ..)[٣].

كما لابد من الإشارة إلى قرار محكمة التميز الاتحادي رقم ٩٦/ الهيئة الموسعة الجزائية،٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٩ إذا طلبت محكمة قضايا والنشر والإعلام فرع التحقيق بموجب كتابها المرقم ٨/نشر/ج/تحقيق /٢٠١١ في ٢٠١١/٢/١٧ من محكمة التمييز الاتحادية تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بالمشتكي وزير الدولة لشؤون الأمن الوطني والمتهم (ع.ع) حيث سجل المشتكي شكواه إمام محكمة الكرخ المركزية مدعياً ان المتهم قام بالتهجم على الوزارة وعلى وزير عن طريق وسائل الإعلام (الانترنت) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ وانه قد أورد كلمات لا تليق بسمعته ، حيث قرر محكمة التمييز إحالة الدعوى إلى محكمة قضايا النشر والإعلام للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي [٤].

يتضح لنا مما سبق أن المشرع العراقي حاول إبداء خصوصية في تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام لكن لم يكن معالجته لهذا مسألة دقيقة، وبناءً على ذلك فإننا ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى تشكيل محكمة تختص بجرائم الناشئة عبر الانترنت في كل محافظة على إن تتكون من هيئة مشكلة من رئيس و عضوية قاضيين يكون احدهما بالضرورة مختصاً وعلى دراية تامة بالقضايا الانترنت، وان تكون مزودة بالوسائل التي تتناسب مع

---

[١] القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،،٢٠١٢، لبنان، ص١٧٥. و كذلك عبد الستار محمد رمضان روزبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام العراقي،مقالة منشورة على الموقع الالكتروني.http://www.iraqja.iq/vie

[٢] ا صدر محكمة استئناف بغداد/ الرصافة النشر القرار رقم ٨٥١/جزاء/٢٠١٦ في ١٢/٢٢/ ٢٠١٦ الذي جاء فيها لا يعد ن طريق موقع الفايبر من طرق العلانية لانه من المواقع الخاصة الذي لايستطيع عامة الناس الدخول اليه الا عن طريق رقم الهاتف .

[٣] قرار منشور على الموقع الالكتروني :- http://www.iraqja.iq/view.2713

[٤] خليل إبراهيم المشاهدي و الآخرون، المبادئ القانونية في قضايا النشر و الإعلام قرارات التمييزية، ط١،منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، العراق ، ٢٠١٤،ص٢٠٥و٢٠٦.

طبيعة هذه، إما اختصاصات هذه المحكمة فإننا نرى تختص بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن الانترنت الجزئية والمدنية.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- هناك قصور في معالجة الجريمة على المستوى الاجرائي

٢-يعتبر اكتشاف واثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من اكثر صعوبات التي تعترض سلطات تنفيذ القانون.

٣-الاشكالات التي تصادف السلطات المختصة بالتحقيق هو وجوب تقديم الشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه.

٤-المشرع العراقي لم يعطي خصوصية لجرائم المرتكبة عبر الانترنت اذا لم يقوم بتخصيص جهة يقوم بتلقي الشكاوي في حالة وقوع الجريمة.

٥-التشهير الالكتروني تخضع للقواعد الإجرائية ذاتها المقررة قانوناً لغيرها من الجرائم، ولم يخصها المشرع بالأحكام الخاصة سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة.

٦-يحق للمتهم امتناع عن تسليم الشفرة الدخول الى حاسبها او الهاتف النقال من دون اعتبار امتناعه هذا دليل إدانة ضده.

٧-عدم وجود محكمة خاصة بالجرائم التي ترتكب عبر الانترنت في العراق.

ثانياً: التوصيات

١) نقترح على المشرع العراقي رفع قيد الشكوى عن جرائم السب والقذف بشكل عام، لأن هذ القيد يشكل عائقاً كبيراً امام السلطات المختصة في تحريك الدعوى في هذا النوع من الجرائم وخاصة في جرائم السب والقذف المرتكبة عبر الانترنت كون ترتكب بوسيلة يسهل نشرها والاطلاع عليها من قبل الاخرين.

٢) ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى تشكيل محكمة تختص بجرائم الناشئة عبر الانترنت في كل محافظة على ان تتكون من هيئة مشكلة من رئيس و عضوية قاضيين يكون احدهما بالضرورة مختصاً وعلى دراية تامة بالقضايا الانترنت.

٣) حث الدول العربية على إبرام اتفاقية فيما بينها بغية تعزيز التعاون القضائي بجميع صوره لمواجهة الاشكاليات الإجرائية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية .

٤) الاهتمام بالتأهيل المناسب لكوادر الجهات القائمة بالتحقيق بما يجعلها قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة عالية

٥) العمل على استحداث جهات متخصصة في مجال الجرائم المعلوماتية أسوة بالدول المتقدمة

المـصادر

أولا : الكتب

١) جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية،ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٢) د.جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١ ١٩٩٨.

٣) د. حسن جو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٨.

٤) خليل إبراهيم المشاهدي والآخرون ، المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام قرارات التمييزية ، ط١،منشورات نقابة الصحفيين العراقيين ، العراق ، ٢٠١٤.

٥) د.خالد حسين عبد التواب، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤.

٦) رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٧) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٢٠٢

٨) د. سامي النصراوي ، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط١ ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧٢.
٩) القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، لبنان.
١٠) د. صالح عبد الزهرة الحسون، إحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي "دراسة مقارنة "،ط١، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٩.
١١) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٩.
١٢) فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائية في تقرير الأدلة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٩.
١٣) د. فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، الإسكندرية ، ٢٠١٠.
١٤) د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط٨، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
١٥) د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ،ط٣، دار الثقافة ، الأردن، ٢٠١٣.

ثانياً: الاطاريح و الرسائل الجامعية

١) سعيد حسب الله عبدالله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة الموصل،٢٠٠٠.
٢) سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٣.

ثالثاً: الدساتير و القوانين والاتفاقيات الدولية.

١-الدساتير

أ- الدستور الدائم لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢-القوانين

أ- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
ب- قانون الخبراء امام القضاء رقم(١٦٣) لسنة ١٩٦٤.
ت- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .
ث- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.
ج- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٣-الاتفاقيات الدولية

١-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١) عبد الستار محمد رمضان روزبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام العراقي، مقالة منشورة عل الموقع الالكتروني.http://www.iraqja.iq/vie
٢) قرار منشور على الموقع الالكتروني :-http://www.iraqja.iq/view.2713

المستخلص

على الرغم من المزايا الهائلة التي حققتها الانترنت في شتّى ميادين الحياة المعاصرة ، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل الانعكاسات السلبية الخطيرة نتيجة الاستخدام هذه التقنية المتطورة بصورة سيئة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، ادت الى تفشي طائفة من الجرائم الجديدة ، منها التشهير عبر الانترنت، اذ يعد التشهير عبر الانترنت ذات خطورة كبيرة كونه ترتكب في مسرح الالكتروني ومجال مفرغ يختلف كلياً عن المسرح التقليدي الذي ترتكب فيها الجريمة حيث

يتم التحقيق وضبطها واثباتها بالوسائل التقليدية المتمثلة في اجراءات التحقيق، فهي اجراءات صيغت لضبط واثبات جرائم ترتكب في عالم مادي ملموس.

ومن ثَم كان لابدّ والأمر كذلك من البحث عن حلول مناسبة لهذه الإشكاليات تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة فيما يخص بمباشرة بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم.

فالقواعد الموضوعية التي قررها المشرع في قانون العقوبات لحماية الفرد من الاعتداءات الواقع على سمعته بحاجة الى قواعد اجرائية تنقلها من الحيز النظري الى الحيز العملي، أي بمعنى اخر انه اذا وقعت التشهير فلابد من أن تتخذ الإجراءات التحقيقية لمعرفة الجاني وتقديمه الى المحكمة المختصة لتطبيق احكام قانون العقوبات وتنفيذ العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وبكيفية محددة ، لكن فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية التي نحن بصدد البحث في ثناياه ، فهل ان التشهير المرتكب عبر الانترنت تسري عليها نفس تلك الإجراءات، أم إنها ذات خصوصية تميزها عن جريمة السب والقذف التي نص عليها قانون العقوبات .

وتأتي اهمية الدراسة من خلال مناقشة الاشكالات الاجرائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة عبر الانترنت وخصوصاً التشهير وربطها بالمفاهيم القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلقة في مجال تحريك الدعوى والتحقيق الابتدائي والمحاكمة.

وان مشكلة الدراسة تتمحور في الاجابة على التساؤلات الاتية:-

٣- هل ان التشهير المرتكب عبر الانترنت تسري عليها نفس تلك الإجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات، أم إنها ذات خصوصية تميزها عن جريمة السب والقذف التي نص عليها قانون العقوبات ؟

٤- المحكمة المختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم؟

لما تقدم و لغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد اقتضت دراستنا لهذا الموضوع ان نتناوله في مبحثين ، اذ نبحث في الاول على الاشكالات الاجرائية في مجال تحريك الدعوى الجزائية ؛ وفي مطلبين ، اذ خصصنا الاول للجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية في التشهير المرتكب عبر الانترنت، واما في الثاني نتطرق الى الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في التشهير المرتكب عبر الانترنت. اما في المبحث الثاني فقد نتطرق الى الاشكالات الاجرائية لتشهير المرتكب عبر الانترنت في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وفي مطلبين ، ففي الاول نتطرق الى الاشكالات الاجرائية للتشهير عبر الانترنت في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وفي الثاني نتطرق الاشكالات الاجرائية للتشهير عبر الانترنت في مرحلة المحاكمة ، وبعدها انهينا بحثنا بالتوصل الى عدد من النتائج والتوصيات .

Abstract

Despite the enormous advantages of the Internet in various fields of contemporary life, this growing technological revolution has been accompanied by serious negative consequences as a result of the use of this poorly developed technology and the deviation from its intended purposes, which led to the spread of a range of new crimes, including Internet defamation , Since online defamation is very dangerous because it is committed in an electronic theater and an empty field that is completely different from the traditional scene in which the crime is committed, where it is investigated, controlled and proven by the traditional means of investigation. Procedures formulated to control and prove crimes committed in a tangible physical world.

It was therefore necessary to search for appropriate solutions to these problems in line with the nature of these crimes in relation to the initiation of certain procedures of investigation and trial in this type of crime.

The substantive rules decided by the legislator in the Penal Code to protect the individual from the attacks on his reputation need procedural rules that move them from theoretical to

practical space. In other words, if the libel is committed, the investigative procedures must be taken to identify the offender and submit him to the competent court to implement the provisions of the Penal Code And the implementation of the penalty prescribed for the crime committed, and in a specific manner, but with regard to the substantive aspects that we are in the process of investigating, whether the defamation committed through the Internet applies to the same procedures, or it has a specificity distinguish them from the offense of slander and slander T stipulated by the Penal Code.

The importance of the study comes through discussing the procedural problems related to crimes committed through the Internet, especially defamation, and linking them to the legal concepts contained in the Iraqi Criminal Procedure Law relating to the initiation of the case, the preliminary investigation and the trial.

The problem of the study is centered on answering the following questions:

1-Is defamation committed through the Internet the same as those mentioned in the Code of Trials, or does it have specificity that distinguishes it from the offense of slander and slander provided for in the Penal Code?

2- The Court competent to deal with this type of crime?

For the purpose of taking note of the subject in all its aspects, our study of this subject required that we address it in two subjects,

The first is on the procedural problems in the field of criminal action; in two cases, the first is devoted to those who have the right to initiate a criminal action in libel committed through the Internet, or in the second we refer to the parties that move the criminal case before it in defamation committed through the Internet. In the second section, we may discuss the procedural problems of defaming the perpetrator through the Internet in the preliminary investigation and trial stages. In the first, we discuss the procedural problems of defamation through the Internet in the preliminary investigation stage. In the second we discuss the procedural problems of defamation through the Internet at the trial stage, We discussed a number of conclusions and recommendations.